


أعمال أيام الحج



إعداد
القسم العالمي لمؤسسية الدرر السنوية

الإشراف العام
الشيخ مخلوي براهيم الفاور السقاف

مُقدِّمة

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رَسولِ الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعدُ:


فقد حرص أهل العلم قديمًا وحديثًا على تيسير علوم الشريعة؛ ومن ذلك تيسيرُ
الفقه الإسلامي تقريبًا للحكم الشرعي، واختصارًا للجهد والوقت؛ بغرض تعميم
النفع، وتيسير الوصول إلى الحكم الشرعي، وقد أهل علينا في هذه الأيام عبادةٌ هي
رُكنٌ من أركان الإسلام، ألا وهي «شعيرة الحج».

وقد ارتأت مؤسّسة «الدرر السنّية» حرصًا منها على نشر العلم الشرعي؛ أن تُقدِّم
لِحجّاج بيت الله الحرام ملخصًا لأعمال الحج، ابتداءً من اليوم الثامن (يوم التروية)
إلى آخر أيام التشريق، مع الاقتصار على المسألة وحكمها بدون ذكر الأدلة، وهذا
الملخص جزءٌ من الموسوعة الفقهية الموجودة على الموقع الإلكتروني، فمن أراد
التفصيل والاستزادة؛ بطلب الدليل والتعليل والتوثيق مع الاطلاع على نصوص
العلماء وأقوالهم فليرجع إليها.

نسأل الله أن ينفعنا بما علّمنا وأن يزيدنا علمًا.

القسم العلمي بمؤسّسة الدرر السنّية





اليوم الثامن يوم التروية

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإحرام في يوم التروية لمن كان حلالاً

المبحث الثاني: الذهاب إلى منى

المبحث الثالث: حكم المبيت بمنى ليلة عرفة



تمهيد

التعريف بيوم التروية

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ هُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَرَوَّنَ [يَتَرَوَّدُونَ] بِحَمَلِ الْمَاءِ مَعَهُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَيَسْقُونَ، وَيَسْتَقُونَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَيُسَمَّى أَيْضًا يَوْمَ النَّقْلَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُنْقَلُونَ فِيهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى.



المبحث الأول

الإحرام في يوم التروية لمن كان حلالاً

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مَتَمِّعًا وَاجِدًا الْهَدْيَ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيُهَلَّ بِالْحَجِّ، وَيَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ مِنَ الْاِغْتِسَالِ وَالتَّطْيِيبِ وَلبَسِ الْإِزَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَزْمٍ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ، وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.



المبحث الثاني

الذهاب إلى منى

أولاً: حكم الذهاب إلى منى في يوم التروية

يُسْنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَهِيَ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَفَجْرُ يَوْمِ النَّاسِعِ؛ نَقْلَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ قُدَامَةَ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ رُشْدٍ.

ثانياً: صفة الصلاة في منى يوم التروية

السنة أن تصلي كل صلاة في منى يوم التروية في وقتها قصرًا بلا جمع؛ نقل الإجماع على ذلك: ابن رشد.

ثالثاً: قصر أهل مكة بمنى

اختلف أهل العلم في قصر أهل مكة بمنى على قولين:
القول الأول: يتم أهل مكة بمنى، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: يقصر أهل مكة بمنى، وهذا مذهب المالكية، وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز.



المبحث الثالث

حكم المبيت بمنى ليلة عرفة

يسن أن يبيت الحاج بمنى ليلة عرفة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.



اليوم التاسع يوم عرفة


وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: حُكْمُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

المبحث الثاني: شروطُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

المبحث الثالث: سُنَنُ وَمُسْتَحَبَّاتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

المبحث الرابع: مَا يُكْرَهُ لِلْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ



تمهيد

التعريف بيوم عرفة، والفرق بين عرفة وعرفات، وفضائل هذا اليوم

أولاً: تعريف يوم عرفة

يوم عرفة: هو التاسع من ذي الحجة.

وعرفة أو عرفات: موقف الحاج ذلك اليوم، وهي على نحو (٢٣ كيلومتراً تقريباً) شرقي مكة.

ثانياً: الفرق بين عرفة وعرفات

عرفة وعرفات: قيل: هما بمعنى واحد؛ فكلاهما علم للموقف، واسم للبقعة المعروفة التي يجب الوقوف بها. وقيل: إن (عرفات) فقط هو الاسم للجبل أو للبقعة المعروفة، وأما (عرفة) فليس اسماً للموقف، بل المراد به هو يوم الوقوف بعرفات. وأما لفظ (عرفات)؛ فقيل: هو اسم في لفظ الجمع؛ فلا يجمع. وقيل: إن (عرفات) جمع (عرفة)، كأن كل قطعة من تلك الأرض عرفة، فسُمي مجموع تلك القطعة بعرفات. وقيل: بل الاسم جمع والمسمى مفرد.

ثالثاً: فضائل يوم عرفة

- ١- أكثر يوم يُعتق الله فيه عباده من النار، ويباهي بهم ملائكته.
- ٢- نزل فيه قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣].
- ٣- صيام يوم عرفة، يُكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده.
- ٤- أفضل الأعمال أعمال عشر من ذي الحجة، ويوم عرفة هو اليوم التاسع من هذه الأيام العشر، فيشمَله ذلك الفضل.

المبحث الأول حُكْمُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

الوقوف بعرفة^(١) ركنٌ من أركانِ الحجِّ، ولا يصحُّ الحجُّ إلَّا به، ومن فاتَه الوقوفُ بعرفة فاتَه الحجُّ؛ نقل الإجماع على ركنيته: ابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ المُنذِر، وابنُ قدامة.



المبحث الثاني شروطُ الوقوفِ بعرفة

أولًا: أن يكون الوقوف في أرضِ عَرَافَاتِ

١- الوقوف في أرضِ عَرَافَاتِ

يُشترطُ أن يكون الوقوفُ في أرضِ عَرَافَاتِ لا في غيرها، وعرفة كُلُّها مَوْقِفٌ؛ نقل الإجماع على كونِ الوقوفِ بعرفة رُكْنٌ لا يصحُّ الحجُّ بدونه: ابنُ المُنذِر، وابنُ حزم، وابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ رُشد، والنوويُّ، والصَّنعانيُّ، ونقل النوويُّ الإجماعَ على صحَّةِ الوقوفِ بأيِّ جزءٍ من عَرَافَاتِ.

٢- حدودُ عَرَافَاتِ

لعرفاتٍ أربعةٌ حُدُودٍ:

- الحدُّ الشَّمَالِيُّ: هو مُلتقى وادي وَصِيْقِ بُوَادِي عُرْنَةَ فِي سَفْحِ جَبَلِ سَعْدٍ
- الحدُّ الغَرْبِيُّ: هو وادي عُرْنَةَ، ويمتدُّ هذا الحدُّ الغَرْبِيُّ مِنَ التَّقَاءِ وادي عُرْنَةَ بُوَادِي وَصِيْقِ إِلَى أَنْ يَحَازِي جَبَلَ نَمْرَةَ، وَيَبْلُغُ طَوْلُ هَذَا الصُّلْعِ خَمْسَةَ كِيلُومِتْرَاتٍ، فَهَذَا الْوَادِي فَاصِلٌ بَيْنَ الْحَرَمِ وَعَرَافَاتِ، وَلَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا.
- الحدُّ الجَنُوبِيُّ: وهو ما بين الجبالِ الجَنُوبِيَّةِ لِعَرَافَاتِ، وَبَيْنَ وادي عُرْنَةَ.

(١) المراد بالوقوف بعرفة: المُكْتَفُ فِيهَا، لَا الْوُقُوفُ عَلَى الْقَدَمِينَ.

- الحدُّ الشَّرْقِيُّ: هي الجبالُ الْمُقَوَّسَةُ على مِيدَانِ عَرَافَاتٍ، ابتداءً مِنَ الثَّنِيَّةِ التي تَنْفُذُ إلى طَرِيقِ الطَّائِفِ، وتَسْتَمِرُّ سلسلَةً تلكَ الجبالِ حتى تَنْتَهِيَ بِجَبَلِ سَعْدٍ.
وقد وُضِعَتِ الآنَ علاماتٌ حَوْلَ أرضِ عَرَفةٍ تُبَيِّنُ حُدُودَهَا، ويجبُ على الحَاجِّ أن يَتَبَنَّهُ لها؛ لئلا يَقَعَ وَقُوفُهُ خارجَ عَرَفةٍ، فيفوتَهُ الحَجُّ.

٣- حُكْمُ الوُقُوفِ بِوَادِي عُرْنَةَ

لا يَصِحُّ الوُقُوفُ بِوَادِي عُرْنَةَ^(١)، ويقالُ له أيضًا: مَسْجِدُ عُرْنَةَ، لأنَّهُ خارجُ عَرَافَاتٍ، وهذا بِاتِّفَاقِ المَذَاهِبِ الفِقهِيَّةِ الأربَعَةِ.

٤- هل نَمِرَةٌ من عَرَفة؟ وحكمُ النُّزُولِ بها

نَمِرَةٌ^(٢) ليست من عَرَفةٍ، ولا مِنَ الحَرَمِ، وإنما يُسْتَحَبُّ النُّزُولُ بها بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى الزَّوَالِ، وذلكَ قَبْلَ النُّزُولِ بِعَرَفةٍ، وهذا بِاتِّفَاقِ المَذَاهِبِ الفِقهِيَّةِ الأربَعَةِ.

٥- حُكْمُ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفةٍ وهو لا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَرَفة

مَنْ وَقَفَ بِعَرَفةٍ مُحَرِّمًا في رَمَنِ الوُقُوفِ، وهو لا يَعْلَمُ أَنَّهُ بِعَرَفةٍ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ بِاتِّفَاقِ المَذَاهِبِ الفِقهِيَّةِ الأربَعَةِ.

ثانيًا: أن يكونَ الوُقُوفُ في زَمَانِ الوُقُوفِ

١- اشتراطُ الوُقُوفِ في زَمَانِ الوُقُوفِ

يُشْتَرَطُ لِصَحَّةِ الوُقُوفِ بِعَرَفةٍ أن يكونَ في وَقْتِ الوُقُوفِ؛ نَقْلَ الإجماعِ على ذلكَ: ابنُ حَزْمٍ.

٢- أَوَّلُ وَقْتِ الوُقُوفِ بِعَرَفة

يبدأُ الوُقُوفُ بِعَرَفةٍ مِنَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّاسِعِ مِنَ ذِي الحِجَّةِ، وهو مَذَهَبُ

(١) وادي عُرْنَةَ: وادٍ بِحذاءِ عَرَافَاتٍ بينَ العَلَمِينَ اللَّذِينَ على حَدِّ الحَرَمِ.

(٢) نَمِرَةٌ: موضعٌ معروفٌ بقربِ عَرَافَاتِ خارجِ الحَرَمِ بينَ طَرَفِ الحَرَمِ وطَرَفِ عَرَافَاتِ، وعليه أنصَابُ الحَرَمِ.

الجُمهور: الحَنَفِيَّة، والمالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ.

٣- آخِرُ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

ينتهي الوقوفُ بعَرَفَةَ بطلوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، فمن أتى إلى عَرَفَةَ بعد فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ فقد فاتته الحجُّ؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ، وابنُ حَزْمٍ، وابنُ عَبْدِ البرِّ، وابنُ قُدَّامَةَ.

٤- قَدْرُ الْوُقُوفِ الْمُجْزِئِ بِعَرَفَاتٍ

من وقف بعَرَفَةَ ولو لحظةً من زوالِ شَمْسِ يَوْمِ التَّاسِعِ إلى فَجْرِ يَوْمِ العَاشِرِ، قائماً كان أو جالساً أو راكباً؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ، وهو مذهبُ الجُمهورِ: الحَنَفِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَةُ.

٥- إلى متى يجبُ الوقوفُ بعَرَفَةَ لِمَن وافاها نهاراً؟

يجبُ الوقوفُ بعَرَفَةَ لِمَن وافاها نهاراً، إلى غروبِ الشَّمْسِ، ولا يجوزُ له الدَّفْعُ قبلَ الغروبِ، فإن دَفَعَ أَجْزَاءَهُ الْوُقُوفُ، وعليه دَمٌ، وهذا مذهبُ الحَنَفِيَّة، والحَنابِلَةُ، وهو قولٌ للمالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، واختاره ابنُ العربي، ومال إليه ابنُ عَبْدِ البرِّ، وهو اختيارُ ابنِ بازٍ، واستحسنه ابنُ عُثيمين.

٦- حُكْمُ مَنْ دَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ التَّاسِعِ ثُمَّ عادَ قَبْلَ فَجْرِ العَاشِرِ

مَنْ دَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ التَّاسِعِ، ثم عادَ قبلَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ - أَجْزَأَهُ الْوُقُوفُ، ولا شيءَ عليه، وهو مذهبُ الجُمهورِ: المالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَةُ، وهو قولٌ للحَنَفِيَّة، اختاره الكَمالُ ابنُ الهَمَّامِ.

٧- حُكْمُ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً فَقَطْ

مَنْ لم يقف بعَرَفَةَ إِلَّا لَيْلَةَ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّة؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ، ولا يَلْزَمُهُ شيءٌ، ولكنْ فاتته الفضيلةُ؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ، وابنُ عَبْدِ البرِّ، وابنُ قُدَّامَةَ، والنوويُّ.

٨- الخطأ في زمن الوقوف

- الخطأ في زمن الوقوف بالتقديم

إذا كان الخطأ في التقديم: بأن أخطأ الناس جميعاً، فوقفوا يوم الثامن يوم التروية، وأمكن أن يقفوا في التاسع - فإنه لا يُجزئ، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية.

- الخطأ في زمن الوقوف بالتأخير

إذا كان الخطأ في التأخير بأن أخطأ الناس، فوقفوا يوم النحر، وكان الخطأ من الجميع أو الأكثر - فحجهم صحيح، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة؛ نقل النووي الاتفاق على ذلك.

ثالثاً: حكم من وقف بعرفة على غير طهارة

يُجزئ الوقوف بعرفة على غير طهارة، ولا شيء عليه، ولكن يُستحب له أن يكون على طهارة؛ نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن قدامة.

رابعاً: هل يُشترط للوقوف بعرفة ستر العورة واستقبال القبلة؟

لا يُشترط للوقوف بعرفة أن يستر عورته، أو أن يستقبل القبلة؛ نقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة.

خامساً: حكم وقوف النائم

من وقف بعرفة وهو نائم؛ فقد أدرك الحج، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

سادساً: حكم وقوف المغمى عليه

من وقف بعرفة وهو مغمى عليه؛ فإنه يُجزئه الوقوف، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، واختاره الشنقيطي، وابن عثيمين.

المبحث الثالث

سُنَنُ وَمُسْتَحَبَّاتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

أولاً: الغُسلُ للوقوفِ بعَرَفَةَ

يُسْتَحَبُّ الْاِغْتِسَالُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

ثانياً: السَّيْرُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ صَبَاحًا بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ

يُسَنُّ السَّيْرُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ صَبَاحًا بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

ثالثاً: خُطْبَةُ عَرَفَةَ

١- حُكْمُ خُطْبَةِ عَرَفَةَ

يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخُطِّبَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِنُورَةٍ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

٢- هل خُطْبَةُ عَرَفَةَ خُطْبَتَانِ، أَوْ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ خُطْبَةَ عَرَفَةَ خُطْبَتَانِ يُفَصَّلُ بَيْنَهُمَا بِجِلْسَةٍ خَفِيفَةٍ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ.

القول الثاني: أنَّ خُطْبَةَ عَرَفَةَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا مَذَهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

رابعاً: الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١- حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَوْمَ عَرَفَةَ

يُسَنُّ لِلْحَاجِّ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ تَقْدِيمًا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ؛ نَقْلَ الْإِجْمَاعِ

على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رُشْدٍ، والنوويُّ، وابنُ دَقِيقِ العِيدِ، وابنُ تِمْيَّةَ.

٢- سببُ الجَمْعِ بِعَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةِ

اختلف أهلُ العِلْمِ في سَبَبِ الجَمْعِ بِعَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةِ على ثلاثة أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ سَبَبَ الجَمْعِ بِعَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةِ السَّفَرُ، فلا يَجْمَعُ مَنْ كان دونَ مَسَافَةِ قَصْرِ، كأهلِ مَكَّةَ، وهذا مذهبُ الشَّافِعِيَّةِ، والحَنَابِلَةِ، وهو قولُ طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

القولُ الثَّانِي: أنَّ سَبَبَ الجَمْعِ بِعَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةِ التُّسُكُ، فيجوزُ الجَمْعُ للحَاجِّ، حتى لِمَنْ كان دونَ مَسَافَةِ قَصْرِ، كأهلِ مَكَّةَ، وهذا مذهبُ الحَنَفِيَّةِ، والمالِكِيَّةِ، وهو وجهٌ للشَّافِعِيَّةِ، وقولٌ للحَنَابِلَةِ، وهو قولُ طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختاره الطَّبْرِيُّ، وابنُ قُدَّامَةَ، وابنُ بَازٍ.

القولُ الثَّالِثُ: أنَّ سَبَبَ ذلكَ الحَاجَّةُ ورفْعُ الحَرَجِ، وهو قولُ أَبِي يوسُفَ، ومحمَّدِ ابنِ الحَسَنِ، واختاره ابنُ تِمْيَّةَ، وابنُ عُثَيْمِينَ.

٣- حُكْمُ قَصْرِ المَكِّيِّ فِي عَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةِ

اختلف الفقهاءُ في حُكْمِ قَصْرِ المَكِّيِّ فِي عَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةِ على قولين:

القولُ الأوَّلُ: لا يَقْصُرُ المَكِّيُّ، وهذا مذهبُ الجُمهورِ: الحَنَفِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ فِي الأَصْحَحِّ، والحَنَابِلَةِ، وبه قال جُمهورُ السَّلَفِ، وذهب إليه داوُدُ الظَّاهِرِيُّ.

القولُ الثَّانِي: يَقْصُرُ أهلُ مَكَّةَ، وهذا مذهبُ المالِكِيَّةِ^(١)، وقولٌ للشَّافِعِيَّةِ، وروايةٌ عن أَحْمَدَ، وبه قالَتْ طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختاره أبو الخَطَّابِ، وابنُ تِمْيَّةَ، وابنُ القَيْمِ، والشَّنْقِيطِيُّ، وابنُ بَازٍ، وابنُ عُثَيْمِينَ.

(١) الضابط عند المالكية: أن الحاجَّ يَقْصُرُ حتى أهلِ مَكَّةَ، إلَّا أهلَ كُلِّ موضعٍ كأهلِ عَرَفَةَ فِي عَرَفَةَ، وأهلِ المُزْدَلِفَةِ فِي المُزْدَلِفَةِ، وأهلِ مِثِّي فِي مِثِّي؛ فإنَّ هؤلاء فقط يُتَمَوَّنُونَ؛ لأنَّهم فِي أهلِيهِمْ، وذكرُوا أنَّ القَصْرَ لغيرهم إنما هو للسُّنَّةِ، وإلَّا فهو ليس بمسافةٍ قصرٍ فِي حَقِّ المَكِّيِّ، وأهلِ المُزْدَلِفَةِ ونحوهم.

٤- حُكْمُ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ لِمَنْ صَلَّى وَخَدَهُ

مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَنْفَرِدًا؛ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ وَيَقْصِرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ.

٥- صِفَةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلصَّلَاتَيْنِ

تَكُونُ الصَّلَاةُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

٦- هَلْ يَكُونُ الْأَذَانُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟

السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُونُسَ، وَاخْتَارَهُ الشُّوكَانِيُّ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

٧- حُكْمُ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

يُسْنُ الْإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْرَفَاتٍ، حَتَّى لَوْ وُفِّقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ رُشْدٍ.

خَامِسًا: الْإِكْتِثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالتَّلْبِيَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ

يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَالذِّكْرِ، وَالتَّلْبِيَةِ^(٢)، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

(١) وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: (السُّنَّةُ أَنْ يُكْتَثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّلْبِيَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ فَهَذَا وَظَيْفُهُ هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا يُقْصَرُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَعْظَمُ الْحَجِّ وَمَطْلُوبُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْحَجُّ عَرَفَةَ) فَيَنْبَغِي أَلَّا يُقْصَرَ فِي الْإِهْتِمَامِ بِذَلِكَ، وَاسْتِفْرَاحِ الْوُسْعِ فِيهِ). ((المجموع)) (١١٣/٨)

سادسًا: الدَّفْعُ^(١) إلى مُزْدَلِفَةَ بعدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وعليه السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ

يُسْنُّ أَنْ يَدْفَعَ الْحَاجُّ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً أَسْرَعَ، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

سابعًا: أَنْ يَدْفَعَ مُلَبِّيًّا ذَاكِرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ مُلَبِّيًّا ذَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.



المبحث الرابع

ما يُكْرَهُ لِلْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ

أولًا: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ

يُكْرَهُ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ^(٢)، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِفْطَارُ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

ثانيًا: التَطَوُّعُ بَيْنَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ

يُكْرَهُ التَطَوُّعُ بَيْنَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.



(١) الدَّفْعُ: هُوَ الْإِنْطِلَاقُ وَالْمُضِيُّ سَرِيعًا.

(٢) وَكِرَهُ صِيَامَهُ الْحَنْفِيَّةُ إِنْ كَانَ يُضْعَفُ.



المبيت بالمزدلفة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أسماء مُزدلفةَ وحَدُّها

المبحث الثاني: أحكامُ المبيتِ بالمُزدلفةِ

المبحث الثالث: صلاتا المغربِ والعشاءِ في المُزدلفةِ

المبحث الرابع: الدَّفْعُ من مُزدلفةَ



المبحث الأول أسماء مُزدَلِفةٍ وحَدُّها

أولاً: أسماء مُزدَلِفةٍ

١- مُزدَلِفةٌ

يقال: زَلَفَ إليه، وازدَلَفَ، وتَزَلَفَ؛ أي: دنا منه، وأزَلَفَ الشيءَ: قَرَّبَهُ، ومُزْدَلِفةٌ، والمُزْدَلِفةُ: موضعٌ بمكَّةَ.

- سبب التسمية بمُزدَلِفةٍ:

أ- لأنَّهم يَتَقَرَّبُونَ فيها من مِنى، والازدلافُ: التَّقريبُ.

ب- لأنَّ النَّاسَ يجتمعونَ بها، والازدلافُ: الاجتماعُ.

٢- المَشْعَرُ الحَرَامُ

سَمَّى اللهُ المُزْدَلِفةَ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ؛ قال تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ} [البقرة: ١٩٨].

والمَشْعَرُ الحَرَامُ المذکورُ في القرآنِ: هو جميعُ المزدَلِفةِ، وبه قال جمهورُ المُفسِّرينَ وأصحابُ الحديثِ والسَّيرِ.

٣- جَمْعٌ

أطلقَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مُزْدَلِفةٍ (جَمْعٌ).

سببُ التسمية بـ (جَمْعٌ):

سُمِّيَتْ جَمْعاً؛ لأنَّها يُجْمَعُ فيها بين الصَّلَاتينِ، وقيل: وُصِفَتْ بِفِعْلِ أَهْلِهَا؛ لأنَّهم يجتمعونَ بها وَيَزْدَلِفُونَ إلى اللهِ؛ أي: يتقربونَ إليه بالوقوفِ فيها.

ثانيًا: حدُّ المُزْدَلِفَةِ

حدُّ المُزْدَلِفَةِ: ما بين المَازِمِينَ^(١) ووادي مُحَسَّرٍ، وليس الحدَّانِ منها، ويحصلُ المبيتُ بالمُزْدَلِفَةِ بالحضورِ في آيَةٍ بَقَعَةٍ منها.



المبحث الثاني

أحكامُ المبيتِ بالمُزْدَلِفَةِ

أولًا: حُكْمُ المَبِيتِ بالمُزْدَلِفَةِ

المبيتُ بالمُزْدَلِفَةِ واجبٌ من واجباتِ الحَجِّ، وهذا مذهبُ الجُمهورِ: المالِكِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ في الأصَحِّ، والحنابِلَةُ، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ.

ثانيًا: حُكْمُ مَنْ فاتَهُ المَبِيتُ الواجبُ في مُزْدَلِفَةِ

مَنْ فاتَهُ المَبِيتُ الواجبُ بالمُزْدَلِفَةِ صَحَّ حَجُّهُ، وعليه دمٌ إِلَّا إن تَرَكَه لِعُذْرٍ^(٢) فلا شيءَ عليه، باتِّفاقِ المذاهبِ الفِقهِيَّةِ الأربعةِ.



المبحث الثالث

صَلَاتَا المَغْرِبِ والعِشاءِ فِي المُزْدَلِفَةِ

أولًا: الجَمْعُ بين صَلَاتِي المَغْرِبِ والعِشاءِ فِي المُزْدَلِفَةِ

يُسَنُّ للحاجِّ أن يجمعَ في مُزْدَلِفَةِ بين صَلَاتِي المَغْرِبِ والعِشاءِ جَمْعَ تَأخِيرٍ، وهذا

(١) المَازِمُ: الطَّرِيقُ الضَّيِّقُ بين الجبلينِ. والمَازِمَانِ: مَضِيقٌ بين جَمْعٍ وَعَرَفَةَ، وَآخِرُ بَيْنِ مَكَّةَ وَمِنَى.
(٢) مِنَ الأَعْدَارِ الَّتِي كَثُرَتْ فِي الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ: تَعَطُّلُ السَّيْرِ بِسَبَبِ الرُّحَامِ.

مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: المَالِكِيَّةُ فِي المَشْهُورِ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوْسُفَ مِنَ الحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

ثَانِيًا: الجَمْعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ

يُجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَبِهِ قَالَ زُفَرٌ وَطِحَاوِيُّ مِنَ الحَنْفِيَّةِ، وَعَبْدُ المَلِكِ ابْنُ المَاجِشُونِ مِنَ المَالِكِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ المُنْذِرِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ القَيْمِ، وَالشُّوكَانِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

ثَالِثًا: صَلَاةُ الفَجْرِ فِي مُزْدَلِفَةَ

يُشْرَعُ لِلْحَاجِّ بَعْدَ مَبِيئِهِ بِمُزْدَلِفَةَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَيَأْتِي المَشْعَرَ الحَرَامَ (جَبَلٌ قُرْحٌ) وَيَقِفَ عِنْدَهُ، فَيَدْعُو اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ.



المَبْحَثُ الرَّابِعُ

الدَّفْعُ مِنَ مُزْدَلِفَةَ

أَوَّلًا: الدَّفْعُ مِنَ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفَعَ الحَاجُّ مِنَ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ نَقَلَ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وَابْنُ قُدَامَةَ.


ثَانِيًا: تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالعِشَاءِ مِنَ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى

لَا بِأَسَّ بِتَقْدِيمِ العِشَاءِ وَالنِّسَاءِ، قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَبَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ.

ثالثاً: الإسراعُ في وادي مُحَسَّر

يُشْرَعُ الإسْرَاعُ فِي وادي مُحَسَّر، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ المَذَاهِبِ الفِقهِيَّةِ الأربَعَةِ، وَبِهِ عَمَلَ طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.





اليوم العاشر

أعمال يوم النحر بمنى

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: رمي الجمار

المبحث الثاني: ذبح الهدي

المبحث الثالث: الأضحية

المبحث الرابع: الحلق والتقصير

المبحث الخامس: طواف الإفاضة

المبحث السادس: التحلل الأول



المبحث الأول رمي الجمار

أولاً: تعريف رمي الجمار

الجمار لغةً: جمع جَمْرَةٍ، وهي الأحجار الصغار، وتُطلق على المواضع التي يُرمى فيها حصيات الجمار في منى، إمّا لأنها تُرمى بالجمار، وإمّا لأنها مَجْمَعُ الحصى التي يُرمى بها، وإمّا لاجتماع الحجيج عندها.

رمي الجمار شرعاً: القذف بالحصى في زمانٍ مخصوصٍ، ومكانٍ مخصوصٍ، وعددٍ مخصوصٍ.

ثانياً: أنواع الجمرات

الجمرات التي تُرمى ثلاثة، وهي:

الجمرة الأولى: وتُسمى الصغرى، أو الدنيا، وهي أولُ جمرة بعد مسجد الخيف بمنى، سُميت (دنيا) من الدُّنو؛ لأنها أقربُ الجمرات إلى مسجد الخيف.

الجمرة الثانية: وتُسمى الوسطى، بعد الجمرة الأولى، وقبل جمرة العقبة.

جمرة العقبة: وتُسمى أيضاً (الجمرة الكبرى) وتقع في آخر منى تجاه مكة، وليست من منى.

ثالثاً: حكمة الرمي

١- إقامة ذكر الله عزّ وجلّ.

٢- الاقتداء بإبراهيم في عداوة الشيطان ورميه وعدم الانقياد له.

رابعاً: حكم رمي الجمار

رمي الجمار واجبٌ في الحجّ؛ نقل الإجماع على وجوب الرمي: الكاساني، والنووي، وابن تيمية، والشنقيطي.

خامسًا: شروط الرمي

١- أن يكون المرمي به حجرًا

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْمِيُّ بِهِ حَجْرًا؛ وَيُجْزَى الرَّمِيُّ بِكُلِّ مَا يُسَمَّى حَصَى، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصَّغَارُ، وَلَا يَصِحُّ الرَّمِيُّ بِالطِّينِ، وَالْمَعَادِنِ، وَالتَّرَابِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

٢- العَدَدُ الْمَخْصُوصُ

- عَدَدُ الْحَصِيَّاتِ

عَدَدُ الْحَصِيَّاتِ لِكُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعَةٌ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

- اسْتِيفَاءُ عَدَدِ الْحَصِيَّاتِ

يَجِبُ اسْتِيفَاءُ عَدَدِ حَصِيَّاتِ الرَّمِيِّ السَّبْعِ فِي كُلِّ جَمْرَةٍ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ، وَهُوَ قَوْلُ الشُّنْقِيطِيِّ، وَابْنِ بَازٍ، وَابْنِ عُثْمِينَ.

٣- رَمِي الْجَمْرَةِ بِالْحَصِيَّاتِ السَّبْعِ مُتَفَرِّقَاتٍ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً

يُشْتَرَطُ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِالْحَصِيَّاتِ السَّبْعِ مُتَفَرِّقَاتٍ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، فَلَوْ رَمَى حَصَاتَيْنِ مَعًا أَوْ السَّبْعَ جَمْلَةً، فَهِيَ حِصَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَرْمِيَ بِسِتِّ سِوَاهَا، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

٤- وَقُوعُ الْحَصَى دَاخِلَ الْحَوْضِ

يُشْتَرَطُ وَقُوعُ الْحَصَى فِي الْجَمْرَةِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الْحَصَى، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

٥- قَصْدُ الْمَرْمَى وَوَقُوعُ الْحَصَى فِيهِ بِفِعْلِهِ

يُشْتَرَطُ أَنْ يَقْصِدَ الْمَرْمَى، وَيَقَعَ الْحَصَى فِيهِ بِفِعْلِهِ، فَلَوْ ضَرَبَ شَخْصٌ يَدَهُ فِطَارَتِ الْحِصَاةَ إِلَى الْمَرْمَى وَأَصَابَتْهُ لَمْ يَصِحَّ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

٦- أن تُرمى الحصى ولا تُوضع

يُشترط أن يرمي الحصى رَمِيًّا ولا يكتفي بوضعها وضعًا، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

٧- ترتيب الجمرات في رمي أيام التشريق

يُشترط أن يرمي الجمرات الثلاث على الترتيب: يرمي أولاً الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم يرمي جمره العقبة، وهو مذهب الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة.

٨- أن يكون الرمي في زمن الرمي

يُنظر تفصيل ذلك في مسألة (زمن الرمي يوم النحر) ومسألة (وقت الرمي في أيام التشريق).

سادساً: سنن الرمي

١- السنة في موقف الرامي لجرمة العقبة

الأفضل في موقف الرامي جمره العقبة، أن يقف في بطن الوادي، وتكون منى عن يمينه، ومكة عن يساره، وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الشافعية، وقول جماعة من السلف، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين.

٢- رمي جمره العقبة من الجهات الأخرى

يجوز رمي جمره العقبة من أي جهة كانت، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية في الأظهر، والحنابلة، ونص عليه الشافعي.

٣- أن يكون الرمي بمثل حصي الخذف

يُستحب أن يكون الرمي بمثل حصي الخذف، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف.

٣- الموالاة بين الرَّمِيَاتِ السَّبْعِ

الموالاةُ بين الرَّمِيَاتِ السَّبْعِ مُسْتَحَبَّةٌ، وليست بشرطٍ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهية الأربعة^(١).

٤- ألا يكون الحصى ممَّا رُمِيَ به

يُفَضَّلُ ألا يكون الحَجَرُ ممَّا رُمِيَ به؛ فإن رَمَى بالحَجَرِ المُسْتَعْمَلِ أَجْزَأَهُ، وهو مَذْهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفِيَّةُ، والمالِكِيَّةُ، والشَّافِعِيَّةُ، وقول للحنابلة.

٥- طَهَارَةُ الحَصِيَّاتِ

يُسْتَحَبُّ أن يرمي بحصى طاهرة، وهو مَذْهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفِيَّةُ، والمالِكِيَّةُ، والشَّافِعِيَّةُ، ووجه عند الحنابلة.

- حُكْمُ غَسْلِ حَصَى الرَّمِي

لا يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الحَصَى إلا إذا رأى فيها نجاسةً ظاهرةً، ولم يجد غيرها، فتُغَسَلُ النِّجَاسَةُ؛ لئلا تتنجس اليد أو الثياب، وهو المذهب عند المالكية، والصحيح عند الحنابلة، وهو قول جماعة من أهل العلم، وقول ابن المنذر، واختاره الشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين، والألباني.

٦- التَّكْبِيرُ مع كُلِّ حِصَاةٍ

يُسْتَحَبُّ أن يكبر مع كلِّ حِصَاةٍ، وهو باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهية الأربعة.

- حُكْمُ تَرْكِ التَّكْبِيرِ عند رَمِي الجِمَارِ

مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ عند رَمِي الجِمَارِ؛ فليس عليه شيءٌ؛ نَقَلَ الإجماعَ على ذلك: القاضي عياض، وابن حجر.

٧- قَطْعُ التَّلْبِيَةِ مع أوَّلِ حِصَاةٍ يَرْمِي بها جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

يُسْتَحَبُّ أن يقطع التَّلْبِيَةَ عند أوَّلِ حِصَاةٍ يرمي بها جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وهو مَذْهَبُ الجُمهورِ:

(١) لم ينصَّ الحنابلة على الاستحباب، وإن كان هذا مقتضى كلامهم، وقد نصَّ بعضهم على عدم الوجوب.

الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ، وَقَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

٨- الدُّعَاءُ الطَّوِيلُ عَقِبَ رَمِيِ الْجَمْرَةِ الصُّغْرَى وَالْوُسْطَى

يُسْتَحَبُّ الْوُقُوفُ لِلدُّعَاءِ إِثْرَ كُلِّ رَمِيٍّ بَعْدَهُ رَمِيٍّ آخَرَ، فَيُقْفَى لِلدُّعَاءِ بَعْدَ رَمِيِ الْجَمْرَةِ الصُّغْرَى وَالْوُسْطَى وَقَوْفًا طَوِيلًا، وَهَذَا الدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

سَابِعًا: الرَّفْيِيُّ يَوْمَ النَّحْرِ

لَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

ثَامِنًا: زَمَنُ الرَّفْيِيِّ يَوْمَ النَّحْرِ

يَبْدَأُ وَقْتُ رَمِيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ مُتَنَصِّفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَازٍ.

تَاسِعًا: رَمِيِ الْجِمَارِ فِي اللَّيْلِ

يَجُوزُ الرَّمْيُ لَيْلًا لِمَنْ لَمْ يَرْمِ نَهَارًا، فَيَمْتَدُّ وَقْتُ جَوَازِ رَمِيِّ كُلِّ يَوْمٍ إِلَى فَجْرِ الْيَوْمِ التَّالِيِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ وَجْهُ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

عَاشِرًا: لَقَطُ حَصَيَاتِ الرَّجْمِ

يَجُوزُ التَّقَاطُ الْحَصَيَاتِ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ، فَمِنْ حَيْثُ أَخَذَهُ أَجْزَأَهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ التَّقَاطُ الْحَصَى مِنْهُ؛ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَأْخُذُهُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ أَوْ مِنْ طَرِيقِهِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ، وَنَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَصَحَّحَهُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ قُدَامَةَ.

حادي عشر: النِّيَابَةُ (التَّوَكِيلُ) فِي الرَّمِيِّ

١- حُكْمُ التَّوَكِيلِ فِي الرَّمِيِّ لِلْمَعْذُورِ

من كان لا يستطيع الرمي بسبب علة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي؛ فإنه يجب عليه أن يستنيب من يرمي عنه^(١)، وهذا مذهب الجمهور: الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة.

٢- هل يُشترط أن يكون النَّائِبُ (الوكيل) قد رمى عن نفسه؟

يُشترط أن يرمي النَّائِبُ عن نفسه ثم يرمي عن مُوكِّلِهِ^(٢)، وهذا مذهب الشافعيّة، والحنابلة، وبه أفتت اللجنة الدائمة.



المبحث الثاني ذبح الهدى

أولاً: ما يُجزئ من الهدى

الهدى شاة، أو سبُعُ بدنة، أو سبُعُ بقرة، فإن نحر بدنة، أو ذبح بقرة، فقد زاد خيراً، وهذا مذهب الجمهور: الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة، وهو قول داود الظاهري، وبه قالت طائفة من السلف.

ثانياً: حكم الاشتراك في الهدى

يجوز الاشتراك في الهدى في الإبل والبقر إلى حدِّ سبعة أشخاص، وهذا مذهب

(١) من وكل على الرمي بعدد شرعي، فلا يجوز له أن يسافر قبل رمي الوكيل؛ فإن نفر يوم النحر ولم يبت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، فعليه مع التوبة ثلاثة دماء: دم عن تركه المبيت بمنى، ودم عن تركه رمي الجمرات، ودم عن تركه طواف الوداع، ولو طاف بالبيت قبل مغادرته؛ لوقوع طوافه في غير وقته؛ لأن طواف الوداع إنما يكون بعد انتهاء رمي الجمرات.

(٢) قال ابن باز: (ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مُستنيبه كل جمرة من الجمار الثلاث، وهو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكوّل رمي الجمار الثلاث عن نفسه، ثم يرجع فيرمي عن مُستنيبه؛ في أصح قولي العلماء). (مجموع فتاوى ابن باز) (١٦ / ٨٦).

الجُمهور: الحَنَفِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنَابِلَة.

ثالثاً: حُكْمُ التَّصَدُّقِ بِقِيَمَةِ الْهَدْيِ

لا يجوزُ أن يُستعاضَ عن ذَبْحِ الْهَدْيِ بِالتَّصَدُّقِ بِقِيَمَتِهِ، وهو قرأُ الْمَجْمَعِ الْفِقْهِيِّ، وبه أفتتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ، وهو قولُ ابنِ باز.

رابعاً: زَمَنُ الذَّبْحِ

١- أَوَّلُ زَمَنِ الذَّبْحِ

يبتدئُ وَقْتُ ذَبْحِ الْهَدْيِ يَوْمَ النَّحْرِ، وهذا مذهبُ الْجُمُهورِ: الحَنَفِيَّة^(١)، والمالِكِيَّة، والحَنَابِلَة.

٢- آخِرُ زَمَنِ الذَّبْحِ

اختلفَ أهلُ العِلْمِ في آخِرِ زَمَنِ الذَّبْحِ على أقوالٍ، أشهرُها قولانِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ زَمَنَ الذَّبْحِ يَسْتَمِرُّ إلى يومين بعد يومِ النَّحْرِ، فيكونُ مجموعُ أَيَّامِ النَّحْرِ ثلاثةَ أَيَّامٍ، وهذا مذهبُ الْجُمُهورِ: الحَنَفِيَّة، والمالِكِيَّة، والحَنَابِلَة، وبه قالتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ.

القولُ الثاني: أنَّ وَقْتَ الذَّبْحِ يَنْتَهِي بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ، وقولٌ للحَنَابِلَة، وبه قالتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختاره ابنُ المُنذِرِ، وابنُ تيمِيَّة، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين، وبه صدرَ قرأُ هيئَةِ كبارِ العُلَماءِ.

خامساً: مَكَانُ الذَّبْحِ

يجب أن يكونَ ذَبْحُ الْهَدْيِ في الحَرَمِ، ولا يختصُّ بِمِنَى، وإن كانَ الأفضَلُ أن يكونَ بِمِنَى، وهذا مذهبُ الْجُمُهورِ: الحَنَفِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنَابِلَة.

(١) لكن يجوز عند الحنفية: ذبح دم التطوع قبل يوم النحر؛ لأنها هدايا، وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم، وإن كان ذبحها في أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القرية في إراقة الدم فيها أظهر.

سادسًا: التطوع في الهدْي

يُسَنُّ التطوعُ في الهدْي؛ للمفرد والتمتع والقارن وللحاجِّ ولغير الحاجِّ؛ نقل القرافيُّ الإجماعَ على ذلك.

سابعًا: الأكل من الهدْي

١- الأكل من هدْي التطوع

يُسَنُّ لِمَن أهدى هديًا تطوعًا أن يأكلَ منه إذا بلغَ محلَّه في الحرمِ؛ نقل الإجماعَ على جوازِ الأكلِ من هدْيِ التطوعِ: النوويُّ، وابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ حجرٍ، والشنقيطيُّ.

٢- الأكل من هدْي التمتع والقِران

يُسْتَحَبُّ الأكلُ من هدْيِ التمتعِ والقِرانِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابليَّة.

٣- الأكل من الهدْي الذي وجب لتركِ نسكٍ أو تأخيرِه، أو كان بسببِ

فسخِ النسكِ

لا يجوزُ الأكلُ من الهدْيِ الذي وجب لتركِ نسكٍ أو تأخيرِه، أو كان بسببِ فسخِ النسكِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة.

٤- الأكل من هدْي الكفَّاراتِ

لا يجوزُ الأكلُ من هدْيِ الكفَّاراتِ، الذي وجب لفعلٍ محظورٍ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيةِ الأربعةِ، وهو قولُ طائفةٍ من السلفِ.

ثامنًا: مَنْ لم يقدرِ على الهدْيِ

١- حُكْمُ مَنْ لم يقدرِ على الهدْيِ

إذا لم يقدرِ المتمتعُ والقارنُ على الهدْيِ بأن لم يجدْ هديًا في السوقِ، أو وجدَه لكن لم يجدْ معه ثمنَه - فإنه يصومُ عشرةَ أيَّامٍ: ثلاثةً في الحجِّ، وسبعةً إذا رجعَ؛ نقل

الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن قدامة.

٢- وقت صيام الأيام الثلاثة في الحج لمن لم يجد الهدى

من لم يجد الهدى؛ فإنه يتدئ الصيام من زمن إحرامه، سواء كان بإحرامه بالعمرة إذا كان متمتعاً، أو كان بإحرامه بالحج والعمرة إذا كان قارناً، وهذا مذهب الحنفيّة، والحنابلة، واختاره ابن عثيمين.

٣- تقديم صيام الأيام الثلاثة على يوم عرفة

الأفضل أن يُقدّم صيام الأيام الثلاثة على يوم عرفة، ليكون يوم عرفة مُفطراً، وهذا مذهب الشافعيّة، ورؤي عن مالك، وهو قول للحنابلة، وبه قالت طائفة من السلف، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

٤- صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدى

يجوز صوم أيام التشريق^(١) لمن لم يجد الهدى، ولم يكن قد صامها قبل يوم النحر، وهذا مذهب المالكيّة، والحنابلة، وقول للشافعيّة، وبه قالت طائفة من السلف، واختاره البخاري، وابن عبد البر، وابن حجر، وابن باز، والألباني، وابن عثيمين.

٥- حكم من فاتته الصيام في الحج

من لم يصم الأيام الثلاثة في الحج؛ فإنه لا يسقط الصيام عنه، ويلزمه بعد ذلك القضاء، وهذا مذهب الجمهور: المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة.

٦- ما يلزم من آخر صيام الأيام الثلاثة التي في الحج حتى انتهى حجه

من آخر صيام الأيام الثلاثة التي في الحج حتى انتهى حجه، فلا تلزمه الفدية، وهو مذهب المالكيّة، والشافعيّة، واختاره ابن عثيمين.

٧- حكم صيام الأيام السبعة بمكة بعد فراغه من الحج

يجوز صيام الأيام السبعة بمكة بعد فراغه من الحج، وإن كان الأفضل تأخيرها إلى

(١) أيام التشريق: هي أيام منى الثلاثة التي تلي يوم النحر.

أن يرجع إلى أهله، وهذا مذهب الجمهور: الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة، وهو قول للشافعيّ.

٨- حُكْمُ التَّابِعِ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ

يجوز صَوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَالسَّبْعَةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ مُتَّابِعَةً وَمُتَفَرِّقَةً، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.



المبحث الثالث ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ

أولاً: تعريف الأضحية

الأُضْحِيَّةُ لُغَةً: اسْمٌ لِمَا يُضْحَى بِهِ، أَي: يُذْبَحُ أَيَّامَ عِيدِ الْأُضْحَى، وَجَمْعُهَا: الْأُضْحِيَّةُ. الْأُضْحِيَّةُ اصطلاحاً: مَا يُذْبَحُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي يَوْمِ الْأُضْحَى إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

ثانياً: مشروعية الأضحية

الأُضْحِيَّةُ مشروعيةٌ؛ نقل الإجماع على ذلك: ابنُ قدامة، وابنُ دقيق العيد، وابنُ حجر، والشوكاني.

ثالثاً: حكمة مشروعيتها

من حكم مشروعية الأضحية:

١- شكرُ الله تعالى على نعمة الحياة.

٢- إحياءُ سنة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، حين أمره الله - عزَّ اسمه - بذبح الفداء عن ولده إسماعيل عليه الصلاة والسلام في يوم النحر، وأن يتذكر المؤمنُ

أَنَّ صَبْرَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَإِثَارَهُمَا طَاعَةَ اللَّهِ وَمَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ - كَانَا سَبَبَ الْفِدَاءِ وَرَفَعِ الْبَلَاءِ، فَإِذَا تَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُ ذَلِكَ اقْتَدَى بِهِمَا فِي الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَتَقْدِيمِ مَحَبَّتِهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَوَى النَّفْسِ وَشَهْوَتَيْهَا.

٣- أَنَّ فِي ذَلِكَ وَسِيلَةً لِلتَّوَسُّعِ عَلَى النَّفْسِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ، وَإِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَالتَّصَدُّقِ عَلَى الْفَقِيرِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مَظَاهِرُ لِلْفَرَحِ وَالسُّرُورِ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَهَذَا تَحَدَّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ عَزَّ اسْمُهُ: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [الضحى: ١١].

٤- أَنَّ فِي الْإِرَاقَةِ مَبَالِغَةً فِي تَصَدِيقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ مِنْ أَنَّهُ خَلَقَ الْأَنْعَامَ لِنَفْعِ الْإِنْسَانِ، وَأَذَنَ فِي ذَبْحِهَا وَنَحْرِهَا؛ لِتَكُونَ طَعَامًا لَهُ.

رَابِعًا: فَضْلُ الْأُضْحِيَّةِ

١- أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى، {ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْكُمْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢].

٢- أَنَّ الذَّبْحَ لِلَّهِ تَعَالَى وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ بِالْقَرَابِينِ؛ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ، وَأَجَلِّ الطَّاعَاتِ، وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الذَّبْحَ بِالصَّلَاةِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْعَظِيمِ؛ لِبَيَانِ عَظَمِهِ وَكِبِيرِ شَأْنِهِ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ.

خَامِسًا: حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ

الْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَمَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُونُسَ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

سَادِسًا: حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْذُورَةِ

مَنْ نَذَرَ أَنْ يُضْحِيَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ، سِوَاهُ مَا كَانَ النَّذْرُ لِأُضْحِيَّةٍ مَعِينَةٍ أَوْ

غير مُعَيَّنَةٍ، وهذا باتِّفَاقِ المَذَاهِبِ الفِقهِيَّةِ الأربَعَةِ.

سابعًا: ما يحصلُ به تعيينُ الأضحِيَّةِ

تُعَيَّنُ الأضحِيَّةُ يحصلُ بشراءِ الأضحِيَّةِ مع النِيَّةِ، وهو مذهبُ الحَنَفِيَّةِ، وقولُ للحَنَابِلَةِ، وبه قال ابنُ القاسمِ مِنَ المَالِكِيَّةِ، واختاره ابنُ تيمِيَّةَ، وبه أفتتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

ثامنًا: شُرُوطُ صِحَّةِ الأضحِيَّةِ

١- أن تكونَ مِنَ الأنعامِ

يُشْتَرَطُ أن تكونَ الأضحِيَّةُ من بهيمةِ الأنعامِ؛ وهي الإِبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رُشْدٍ، والنوويُّ، والصنعانيُّ.

٢- أن تكونَ قد بلغتِ السَّنَّ المُعْتَبَرَةَ شرعًا

يُشْتَرَطُ في الأضحِيَّةِ أن تكونَ قد بلغتِ السَّنَّ المُعْتَبَرَةَ شرعًا، فلا تُجْزِئُ التَّضْحِيَّةُ بما دونَ الثَّنيَّةِ من غيرِ الضَّأْنِ، ولا بما دُونَ الجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عَبْدِ البَرِّ، والنوويُّ، والشنقيطيُّ، وحكاه ابنُ حَزْمٍ في أجزاءِ الثَّغِيِّ مِنَ المَعْزِ، والترمذِيُّ في أجزاءِ الجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ.

- معنى الثَّغِيِّ مِنَ الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، والجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ

الثَّغِيُّ مِنَ الإِبِلِ ما أتمَّ حَمَسَ سنينَ، وَمِنَ البَقَرِ ما أتمَّ سَنَتَيْنِ، وَمِنَ المَعْزِ ما أتمَّ سَنَةً^(١)، والجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ما أتمَّ سَنَةً أَشْهُرَ؛ نصَّ على هذا التَّفْصِيلِ: فقهاءُ الحَنَفِيَّةِ، والحَنَابِلَةِ، واختاره ابنُ عُثَيْمِينَ، وأفتت به اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

٣- السَّلَامَةُ مِنَ العُيُوبِ المَانِعَةِ مِنَ الإِجْزَاءِ

يُشْتَرَطُ في الأضحِيَّةِ السَّلَامَةُ مِنَ العُيُوبِ المَانِعَةِ مِنَ الإِجْزَاءِ، فلا تُجْزِئُ التَّضْحِيَّةُ بالعوراءِ البَيْنِ عَوْرُهَا، والمريضةِ البَيْنِ مَرُضُهَا، والعرجاءِ البَيْنِ ضَلْعُهَا، والعجفاءِ

(١) وقيل: ما أتمَّ سنتين، ودخل في السَّنَةِ الثَّالِثَةِ.

التي لا تُتقي؛ نَقَلَ الإجماع على ذلك: ابنُ حَزْمٍ، وابنُ عَبْدِ البرِّ، وابنُ رُشْدٍ، وابنُ قَدَامَةَ، والنوويُّ.

٤- أن تكون التَّضْحِيَّةُ في وقتِ الذَّبْحِ^(١)

٥- نِيَّةُ التَّضْحِيَّةِ

يُشْتَرَطُ على المَضْحِيِّ أن يَنْوِيَ بها التَّضْحِيَّةَ، وهذا باتِّفَاقِ المَذَاهِبِ الفِقهِيَّةِ الأربَعَةِ.

تاسعًا: وقتُ الأَضْحِيَّةِ

١- أوَّلُ وقتِ التَّضْحِيَّةِ

- ذَبْحُ الأَضْحِيَّةِ قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ يومِ النَّحْرِ

لا يجوزُ ذَبْحُ الأَضْحِيَّةِ قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ في يومِ النَّحْرِ؛ نَقَلَ الإجماعُ على ذلك: ابنُ المُنْذِرِ، وابنُ عَبْدِ البرِّ، والقرطبيُّ.

- ذَبْحُ الأَضْحِيَّةِ قبلَ الصَّلَاةِ

لا يجوزُ ذَبْحُ الأَضْحِيَّةِ قبلَ صلاةِ العِيدِ؛ نَقَلَ الإجماعُ على ذلك: ابنُ عَبْدِ البرِّ، والنوويُّ، وابنُ رُشْدٍ.

٢- ابتداءُ وقتِ ذَبْحِ الأَضْحِيَّةِ

يبدأ وقتُ الأَضْحِيَّةِ بعدَ صلاةِ العِيدِ، وهذا مذهبُ الحَنَفِيَّةِ، والحَنَابِلَةِ، واختاره الطَّحَاوِيُّ، والشوكانيُّ، وابنُ عُثَيْمِينَ.

٣- وقتُ الأَضْحِيَّةِ في غيرِ أهلِ الأمصارِ

يبدأ وقتُ الأَضْحِيَّةِ لِمَن كانَ بِمَحَلٍّ لا تُصَلَّى فيها صلاةُ العِيدِ كأهلِ البوادي بَعْدَ قَدْرِ فِعْلِ صلاةِ العِيدِ بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ، وهذا مذهبُ الحَنَابِلَةِ، واختاره ابنُ عُثَيْمِينَ.

(١) يُنظَرُ: أوَّلُ وقتِ التَّضْحِيَّةِ، وآخِرُ وقتِها.

٤- زَمَنُ التَّضْحِيَةِ

اختلف الفقهاء في زَمَنِ التَّضْحِيَةِ على قولين:

القول الأول: أَيَّامُ التَّضْحِيَةِ ثَلَاثَةٌ: يَوْمُ الْعِيدِ وَالْيَوْمَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

القول الثاني: يَبْقَى وَقْتُ التَّضْحِيَةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ لِلْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَالشُّوْكَانِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

٥- حُكْمُ التَّضْحِيَةِ فِي لَيَالِي أَيَّامِ النَّحْرِ

التَّضْحِيَةُ فِي اللَّيْلِ تُجْزِئُ، وَهُوَ مَذْهَبُ: الْحَنْفِيَّةِ^(١) وَالشَّافِعِيَّةِ^(٢)، وَقَوْلُ لِلْحَنَابِلَةِ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ حَزْمٍ، وَالصَّنْعَانِيِّ، وَالشُّوْكَانِيِّ، وَابْنِ عُثَيْمِينَ^(٣).

٦- الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّضْحِيَةِ

يُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ فِي ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

عَاشِرًا: مِنْ آدَابِ التَّضْحِيَةِ وَسُنَنِهَا

١- حُكْمُ حَلْقِ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ

اختلف الفقهاء في حُكْمِ حَلْقِ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ، بَعْدَ رُؤْيَةِ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، عَلَى أَقْوَالٍ؛ أَقْوَاهَا قَوْلَانِ:

القول الأول: يَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ - إِذَا رَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ - أَنْ يَحْلِقَ

(١) وَعِنْدَهُمْ تَجْزِئُ مَعَ الْكِرَاهَةِ.

(٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَيَذْبَحُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ ذَبْحَ اللَّيْلِ لِئَلَّا يُخْطِئَ رَجُلٌ فِي الذَّبْحِ أَوْ لَا يَوْجَدُ مَسَاكِينَ حَاضِرِينَ، فَأَمَّا إِذَا أَصَابَ الذَّبْحَ وَوَجَدَ مَسَاكِينَ فَسَوَاءٌ). ((الأم)) (٢/ ٢٣٩).

(٣) قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ: (الصَّوَابُ أَنَّ الذَّبْحَ فِي لَيْلَتِهِمَا لَا يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يُخْلَلَ ذَلِكَ بِمَا يَنْبَغِي فِي الْأُضْحِيَّةِ، فَيُكْرَهُ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، لَا مِنْ كَوْنِهِ ذَبْحًا فِي اللَّيْلِ). ((الشرح الممتع)) (٧/ ٤٦٤).

شَعْرَهُ أَوْ أَنْ يُقْلَمَ أَظْفَارَهُ، حَتَّى يَضْحَى، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَوَجْهُ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

القول الثاني: يُكْرَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحَى أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ، أَوْ أَنْ يُقْلَمَ أَظْفَارَهُ حَتَّى يَضْحَى، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ لِلْحَنَابِلَةِ.

– حُكْمُ الْفِدْيَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحَى فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ

لَا فِدْيَةَ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحَى، وَحَلَقَ شَعْرَهُ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ قُدَامَةَ، وَالْمُرْدَاوِيُّ.

٢- أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ إِذَا اسْتَطَاعَ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ إِذَا اسْتَطَاعَ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ: النَّوَوِيُّ.

٣- الْأَكْلُ وَالْإِطْعَامُ وَالادِّخَارُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ

يَجُوزُ لِلْمُضْحِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَيَطْعَمَ وَيَدَّخِرَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

حادي عشر: الاستنابة في ذبح الأضحية

يَجُوزُ لِلْمُضْحِيِّ أَنْ يَسْتَنْبِ فِي ذَبْحِ أَضْحِيَّتِهِ، إِذَا كَانَ النَّائِبُ مُسْلِمًا، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ^(١).

ثاني عشر: أيهما أفضل: ذبح الأضحية أو التصدق بتمنيتها؟

ذَبْحُ الْأَضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِتَمَنِّيَّتِهَا؛ نَصَّ عَلَى هَذَا فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

ثالث عشر: إعطاء الجزاء من الأضحية ثمنًا لذبحه

لَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الذَّابِحِ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ ثَمَنًا لِدَبْحِهِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

(١) إِلَّا أَنْ الْمَالِكِيَّةَ يَرُونَ الْكِرَاهَةَ.

رابع عشر: الأضحية عن الميت استقلالاً

لا تُشْرَعُ الأضحية عن الميت استقلالاً، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، واختاره ابن عثيمين.



المبحث الرابع الحلق والتقصير

أولاً: حكم الحلق والتقصير

حَلَقُ شَعْرِ الرَّأْسِ أو تقصيره واجبٌ من واجبات الحجِّ والعُمرة، وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

ثانياً: أجزاء التقصير عن الحلق

يُجْزئُ التقصير عن الحلق؛ نقل الإجماع على ذلك^(٣)، ابن المنذر، والنووي، وابن حجر.

ثالثاً: القدر الواجب حلقه أو تقصيره

الواجب حلق جميع الرأس^(٤)، أو تقصيره كُله، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

رابعاً: أفضلية الحلق على التقصير

حَلَقُ جميعِ الرَّأْسِ أَفْضَلُ مِنْ تقصيره^(٥)؛ نقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البر، والنووي.

(١) ومذهبهم كراهة ذلك.

(٢) إلا أن تكون بإذنه كوصية.

(٣) لكن يتعين الحلق في عدة مواضع لدى بعض المالكية: منها أن يكون الشعر قصيراً جداً، أو يكون الرجل قد لبّد رأسه.

(٤) الحلق يكون بالموسى، ولا يكون بالماكنة، حتى ولو كانت على أدنى درجة؛ فإن ذلك لا يُعتبر حلقاً، وإنما يكون تقصيراً.

(٥) قال ابن حجر: (وفيه أن الحلق أفضل من التقصير، وجهه أنه أبلغ في العبادة، وأبين للخضوع =

خامسًا: حَلَقُ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا

يُشْرَعُ لِلْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ^(١) لَا الْحَلْقَ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ قُدَامَةَ، وَالنَّوَوِيُّ.

سادسًا: إِمْرَارُ الْمَوْسَى عَلَى مَنْ لَيْسَ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ - كَالْأَقْرَعِ وَمَنْ بَرَأْسِهِ قَرُوحٌ - فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ؛ أَقْوَاهَا قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِمْرَارُ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ إِمْرَارُ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَهُوَ مَرْوِيٌُّّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ دَاوُدَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ، وَمَالَ إِلَيْهِ الْمَرْدَاوِيُّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ.

سابعًا: التِّيَامُنُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

يُسْتَحَبُّ التِّيَامُنُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ، وَالْعِبْرَةُ فِي التِّيَامُنِ فِي الْحَلْقِ بِيَمِينِ الْمَحْلُوقِ، فَيَبْدَأُ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْهَمَامِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ.



= وَالذَّلَّةُ، وَأَدْلُ عَلَى صِدْقِ النَّيَّةِ، وَالَّذِي يُفَصِّرُ يُبْقِي عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا يَتَزَيَّنُ بِهِ، بِخِلَافِ الْحَالِقِ؛ فَإِنَّهُ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّجَرُّدِ. ((فتح الباري)) (٣/ ٥٦٤).

والتقصير أفضل للمتمتع إن كان قريباً من زمن الححح.

(١) جمهور الفقهاء أنها تأخذ قدر أنملة، قال ابن عثيمين: (ما اشتهر عند النساء أن الأنملة أن تطوي المرأة طرف شعرها على إصبعها فتمتى التقى الطرفان فذاك الواجب؛ فغير صحيح). ((الشرح الممتع)) (٧/ ٣٢٩).

المبحث الخامس طواف الإفاضة

أولاً: تعريف طواف الإفاضة

الإفاضة: هي الرَّحْفُ والدَّفْعُ فِي السَّيْرِ بِكَثْرَةٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ تَفَرُّقٍ وَجَمْعٍ. وَأَصْلُ الْإِفاضةِ الصَّبُّ، فَاسْتُعِيرَتْ لِلدَّفْعِ فِي السَّيْرِ، وَمِنْهُ طَوَافُ الْإِفاضةِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ يُفِيضُ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ ثُمَّ يَرْجِعُ.

ثانياً: أسماء طواف الإفاضة

سُمِّيَ طَوَافُ الْإِفاضةِ بَعْدَةَ أَسْمَاءٍ؛ مِنْهَا:

طَوَافُ الْإِفاضةِ: وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بَعْدَ إِفاضَتِهِ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ.

طَوَافُ الزِّيَارَةِ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَاجَّ يَأْتِي مِنْ مَنَى لِزِيَارَةِ الْبَيْتِ، وَلَا يَقِيمُ بِمَكَّةَ بَلْ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى.

طَوَافُ الصَّدَرِ: لِأَنَّهُ يُفَعَّلُ بَعْدَ الرَّجُوعِ، وَالصَّدَرُ: يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى طَوَافِ الْوَدَاعِ.

وَيُسَمَّى طَوَافَ الْوَاجِبِ، وَطَوَافَ الرُّكْنِ، وَطَوَافَ الْفَرَضِ: وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ.

ثالثاً: حُكْمُ طَوَافِ الْإِفاضةِ

طَوَافُ الْإِفاضةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَنْوِبُ عَنْهُ شَيْءٌ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى رُكْنِيَّتِهِ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ.

رابعاً: اشتراط كون طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة

يُشْتَرَطُ أَنْ يَسْبِقَ طَوَافَ الْإِفاضةِ الْوُقُوفَ بِعَرْفَةَ، فَلَوْ طَافَ لِلْإِفاضةِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرْفَةَ لَا يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُ الطَّوَافِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

خامساً: السنّة في وقت طواف الإفاضة

يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ طَوَافُ الْإِفاضةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَوَّلَ النَّهَارِ، بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ،

وهو أفضل وقتٍ لبدائته؛ نقل الإجماع على ذلك: النووي.

سادسًا: أول وقت طواف الإفاضة

اختلف العلماء في تحديد أول وقت طواف الإفاضة على قولين:

القول الأول: أن أول وقت طواف الإفاضة بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره ابن باز.

القول الثاني: يتبدئ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وهو رواية عن أحمد.

سابعًا: أداء طواف الإفاضة أيام التشريق

إذا أحرط طواف الإفاضة عن يوم النحر وأداه في أيام التشريق؛ صح طوافه، ولا شيء عليه؛ نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، والنووي.

ثامنًا: آخر وقت طواف الإفاضة

طواف الإفاضة ليس لآخره وقت، ولا يلزم بتأخيره دم^(١)، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول طائفة من السلف، وهو اختيار ابن باز، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

تاسعًا: وقت طواف الإفاضة الواجب وما يترتب على تأخيره

اختلف أهل العلم في وقت طواف الإفاضة الواجب^(٢)، وما يترتب على تأخيره، على أقوال؛ أقواها قولان:

القول الأول: يجب أدائه قبل خروج شهر ذي الحجة، فإذا خرج لزمه دم، وهذا مذهب المالكية، واختاره ابن عثيمين.

(١) الحنفية قالوا: يمتد آخر وقته إلى آخر العمر، لكنه يائمه ويلزمه دم إذا أخره عن أيام النحر ولياليها.
(٢) قال ابن المنذر: (ولا أعلمهم يختلفون أن من أحرط الطواف عن يوم النحر وطاف في أيام التشريق؛ أنه مؤد للفرص الذي أوجبه الله عليه، ولا شيء عليه في تأخيره). (الإشراف) (٣/ ٣٦٢).

القول الثاني: لا يلزمه شيءٌ بالتأخيرِ أبداً، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره ابنُ المُنذر، وابنُ باز.

عاشراً: الشربُ من ماءِ زمزمَ بعد الطوافِ

يُسْنُ الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ (١).

المبحث السادس التحلُّل من الإحرام

أولاً: تعريفُ التحلُّلِ

التحلُّلُ لغةٌ: يقالُ حَلَّ الْمُحْرِمُ يَحِلُّ حَلًّا وَحِلًّا؛ إِذَا حَلَّ لَهُ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْحَجِّ، وَرَجُلٌ حَلَّ: أَي غَيْرٌ مُحْرِمٍ وَلَا مُتَلَبِّسٍ بِأَسْبَابِ الْحَجِّ، وَأَحَلَّ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ عَنِ الْحَرَمِ.

التحلُّلُ اصطلاحاً: الخروجُ من الإحرام، وحِلُّ ما كان محظوراً عليه وهو مُحرِّمٌ.

(١) ذهب الشافعية، والحنابلة إلى استحباب الشرب منها بعد طواف الإفاضة. وذهب الحنفية، والحنابلة، وبعض المالكية، إلى استحباب الشرب من زمزم بعد طواف الوداع. قال ابنُ عثيمين: (اختلف العلماءُ رحمهم الله: هل الرسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ ذَلِكَ تَعْبُدًا، أَوْ مَحْتَاجًا لِلشَّرْبِ؟ هَذَا مُحَلٌّ تَرُدُّ عِنْدِي، أَمَّا أَصْلُ الشَّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ فَسُنَّةٌ، فَمَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ مُشْكَوكةً هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ، أَوْ طَبِيعَةٌ؟ فَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ يُشْرَعُ إِلَّا لَوْ أَمَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا طَافَ احْتِاجًا إِلَى الشَّرْبِ، وَلِهَذَا لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَرِبَ حِينَ طَافَ لِلْعُمْرَةِ: عُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ، وَعُمْرَةَ الْقِضَاءِ، وَعَلَى هَذَا فِيهِ احْتِمَالٌ قَوِيٌّ جَدًّا أَنَّهُ شَرِبَهُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، فَالَّذِينَ لَمْ يَذْكُرُوهُ لِأَنَّهُمْ لَا يَرُونَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ، وَإِنَّمَا احْتِاجُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْرِبَ فَشَرِبَ). (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين) ((٢٣/٢٢٠)).

ثانياً: ما يحصلُ به التحلُّ الأوَّلُ

إذا رمى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَحَلَّقَ أَوْ قَصَرَ؛ فَقَدْ حَلَّ التَّحَلُّ الْأَوَّلَ^(١)؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ.

ثالثاً: ما يترتَّبُ على التحلُّ الأوَّلِ

مَنْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّ الْأَوَّلَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّسَاءَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.


رابعاً: متى يكونُ التحلُّ الثاني؟ وما يترتَّبُ عليه

إِذَا طَافَ الْحَاجُّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ إِكْمَالِ أَعْمَالِ الْحَجِّ؛ فَقَدْ حَلَّ التَّحَلُّ الثَّانِيَ (الْأَكْبَرَ) وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ، وَالشَّرْبِينِيُّ.



(١) وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: لَا يَحْصُلُ التَّحَلُّ إِلَّا بِالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ دُونَ غَيْرِهِمَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَاجْتِبَاءُ الشَّنَقِطِيِّ وَابْنِ عَثِمِينَ.
وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، إِلَى أَنَّ التَّحَلُّ الْأَوَّلَ يَحْصُلُ بِفِعْلِ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ وَهِيَ: الرَّمْيُ، وَالْحَلْقُ، وَالطَّوَافُ، وَاجْتَبَاءُ هَذَا الْقَوْلِ ابْنُ بَازٍ.
وَقِيلَ: يَحْصُلُ بِرَّمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَوَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاجْتَبَاءُ ابْنِ قُدَامَةَ، وَالْأَلْبَانِيِّ.





أيام التشريق المَبِيَّتُ بِمَنَى وَرَمَى الْجَمَارِ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المَبِيَّتُ بِمَنَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

المبحث الثاني: رَمَى الْجَمَارِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ



المبحث الأول المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

أولاً: حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق^(١) واجب، وهو مذهب الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة.

ثانياً: ما يلزم من ترك مبيت ليلة واحدة بمنى

من ترك بيات ليلة واحدة في منى؛ فلا دم عليه^(٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار ابن باز، وابن عثيمين.

ثالثاً: حكم التعجل وما يترتب عليه

يجوز التعجل، ومن تعجل فليس عليه سوى مبيت ليلتين فقط، ويسقط عنه المبيت، ورمي الجمرة لليوم الثالث عشر؛ نقل الإجماع على ذلك: الماوردي، وابن قدامة، والنووي.

رابعاً: المفاضلة بين التعجل والتأخر في المبيت بمنى

التأخر إلى ثالث أيام التشريق أفضل من التعجل، وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

خامساً: حكم المتعجل إذا غربت عليه الشمس ثاني أيام التشريق

إذا غربت الشمس على المتعجل وهو بمنى؛ لزمه المبيت والرمي من الغد، وهذا

(١) أيام التشريق هي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

(٢) ولو تصدق كان أحوط؛ لما فيه من الخروج من الخلاف؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن عليه دمًا بترك ليلة واحدة من ليالي الحادي عشر والثاني عشر بغير عذر شرعي.

مذهبُ الجمهور: المالكيَّة^(١)، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

سادسًا: إذا غربتِ الشمسُ قبل انفصاله من منى

إذا غربتِ الشمسُ على المتعجِّلِ من منى، وهو سائرٌ فيها قبل انفصاله منها؛ فإنه يجوزُ له التعجُّلُ؛ نصَّ على هذا فقهاءُ الشَّافعيَّة، واختاره ابنُ عُثيمين إذا حبسه المسيرُ.

سابعًا: بمَ يحصلُ المبيتُ بمنى؟

يُحصلُ المبيتُ الواجبُ في منى بأن يمكثَ فيها أكثرَ الليلِ، وهو مذهبُ المالكيَّة، والشَّافعيَّة في الأصحَّ.

ثامنًا: سُقوطُ المبيتِ عن أصحابِ سقايةِ الحجاجِ ورعاةِ الإبلِ

يَسْقُطُ المبيتُ بمنى عن أصحابِ سقايةِ الحجاجِ ورعاةِ الإبلِ، وهو مذهبُ الجمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

تاسعًا: حُكْمُ المبيتِ خارجَ منى بسببِ أضرارٍ أخرى غيرِ سقايةِ

الحجاجِ ورعاةِ الإبلِ

يجوزُ المبيتُ خارجَ منى، لِمَن كان له عذرٌ آخرٌ غيرُ السَّقايةِ والرَّعي، وتسقُطُ عنه الفدية، والإثمُ، وذهب إلى ذلك الشَّافعيَّة، وبعضُ الحَنابِلَة، وهو اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

عاشرًا: حُكْمُ المبيتِ بمنى لِمَن لم يجدْ مكانًا مناسبًا فيها

اختلف أهلُ العِلْمِ في حُكْمِ من لم يجدْ مكانًا مناسبًا^(٢) للمبيتِ في منى، على قولين: القولُ الأوَّلُ: يجبُ عليه أن يبيتَ في أقربِ مكانٍ يلي منى، وهو قولُ ابنِ عُثيمين.

(١) لكنَّ الشَّرطَ عند المالكيَّة هو نيَّةُ الخروجِ من منى قبل الغروب.

(٢) على الحاجِّ أن يجتهدَ في إيجادِ مكانٍ للمبيتِ في منى، فإن لم يجدْ مكانًا فلا يلزمُه المبيتُ على الأرصفة، أو في الطُّرُق.

القول الثاني: له أن يبيت خارج منى في مزدلفة أو العزيرة أو غيرهما، ولا شيء عليه، وهو قول ابن باز.

حادي عشر: ذكر الله عز وجل في أيام منى
يُسَنُّ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيَّامِ مَنْى .



المبحث الثاني رَمِي الْجَمَارِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

أولاً: كَيْفِيَّةُ الرَّمِيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

يرمي الحاج في أيام التشريق: الجمرة الصغرى، ثم الجمرة الوسطى، ثم الجمرة الكبرى، كل جمرة بسبع حصيات، وذلك في اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر؛ نقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البر، وابن رشد.

ثانياً: أوّل وقت الرمي في أيام التشريق

لا يصح الرمي في أيام التشريق قبل زوال الشمس، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة^(١).

ثالثاً: تأخير الرمي

يصح تأخير رمي كل يوم إلى اليوم الثاني، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكذا تأخير الرمي كله إلى اليوم الثالث عشر، ويرميه مرتباً: رمي اليوم الأول، ثم رمي اليوم الثاني، وهكذا، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره الشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين.

(١) الرواية الظاهرة عن أبي حنيفة أنه لا يجوز عنده الرمي قبل الزوال إلا من تعجل يوم النفر، فيكره له ذلك، وخالفه أصحابه، فلا يجوز الرمي عندهما إلا بعد الزوال في جميع الأيام.

رابعًا: نهاية وقت الرمي

ينتهي وقت الرمي أداءً وقضاءً بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق؛ نقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البر، وابن رشد، والنووي، والقرطبي، وابن تيمية.



الفهرس

- ١.....مُقدِّمة
- ٣.....اليوم الثامن: يوم التَّروية
- ٥.....تمهيدُ: التعريفُ بيومِ التَّرويةِ
- ٥.....المبحثُ الأوَّل: الإحرامُ في يومِ التَّرويةِ لِمَنْ كان حَلالاً
- ٥.....المبحثُ الثَّاني: الذَّهابُ إلَيَّ مِنِّي
- ٥.....أوَّلاً: حُكْمُ الذَّهابِ إلى مِنِّي في يومِ التَّرويةِ
- ٦.....ثانياً: صفةُ الصَّلَاةِ في مِنِّي يومِ التَّرويةِ
- ٦.....ثالثاً: قَصْرُ أهلِ مَكَّةَ بِمِنِّي
- ٦.....المبحثُ الثَّالث: حُكْمُ المَبِيَّتِ بِمِنِّي ليلةَ عَرَفَةَ
- ٧.....اليوم التاسع: يومِ عَرَفَةَ
- ٩.....تمهيدُ: التعريفُ بيومِ عَرَفَةَ، والفرقُ بين عَرَفَةَ وَعَرَفَاتٍ، وفضائلُ هذا
- اليومِ
- ٩.....أوَّلاً: تعريفُ يومِ عَرَفَةَ
- ٩.....ثانياً: الفرقُ بين عَرَفَةَ وَعَرَفَاتٍ
- ٩.....ثالثاً: فضائلُ يومِ عَرَفَةَ
- ١٠.....المبحثُ الأوَّل: حُكْمُ الوقوفِ بعَرَفَةَ
- ١٠.....المبحثُ الثَّاني: شروطُ الوقوفِ بعَرَفَةَ
- ١٠.....أوَّلاً: أن يكونَ الوقوفُ في أرضِ عَرَفَاتٍ
- ١٠.....١- الوقوفُ في أرضِ عَرَفَاتٍ
- ١٠.....٢- حدودُ عَرَفَاتٍ
- ١١.....٣- حُكْمُ الوقوفِ بوادي عُرنةَ
- ١١.....٤- هل نَمْرَةٌ من عَرَفَةَ؟ وحُكْمُ النَّزولِ بها

- ٥- حُكْمُ مَنْ وَقَفَ بَعْرَفَةَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَرَفَةَ..... ١١
- ثانِيًا: أَنْ يَكُونَ الْوُقُوفُ فِي زَمَانِ الْوُقُوفِ ١١
- ١- اشْتِرَاطُ الْوُقُوفِ فِي زَمَانِ الْوُقُوفِ ١١
- ٢- أَوَّلُ وَقْتِ الْوُقُوفِ بَعْرَفَةَ..... ١١
- ٣- آخِرُ وَقْتِ الْوُقُوفِ بَعْرَفَةَ..... ١٢
- ٤- قَدْرُ الْوُقُوفِ الْمُجْزِئِ بَعْرَفَاتٍ..... ١٢
- ٥- إِلَى مَتَى يَجِبُ الْوُقُوفُ بَعْرَفَةَ لِمَنْ وَاظَمَهَا نَهَارًا؟ ١٢
- ٦- حُكْمُ مَنْ دَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ النَّاسِعِ ثُمَّ عَادَ قَبْلَ فَجْرِ الْعَاشِرِ .. ١٢
- ٧- حُكْمُ مَنْ وَقَفَ بَعْرَفَةَ لَيْلًا فَقَطْ ١٢
- ٨- الْخَطَأُ فِي زَمَنِ الْوُقُوفِ..... ١٣
- الْخَطَأُ فِي زَمَنِ الْوُقُوفِ بِالتَّقْدِيمِ ١٣
- الْخَطَأُ فِي زَمَنِ الْوُقُوفِ بِالتَّأخِيرِ ١٣
- ثالثًا: حُكْمُ مَنْ وَقَفَ بَعْرَفَةَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ..... ١٣
- رابعًا: هَلْ يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوفِ بَعْرَفَةَ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ؟ ١٣
- خامسًا: حُكْمُ وَقُوفِ النَّائِمِ ١٣
- سادسًا: حُكْمُ وَقُوفِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ ١٣
- المبحث الثالث: سُنَنُ وَمُسْتَحَبَاتُ الْوُقُوفِ بَعْرَفَةَ..... ١٤**
- أَوَّلًا: الْغُسْلُ لِلْوُقُوفِ بَعْرَفَةَ..... ١٤
- ثانِيًا: السَّيْرُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ صَبَاحًا بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ..... ١٤
- ثالثًا: خُطْبَةُ عَرَفَةَ..... ١٤
- ١- حُكْمُ خُطْبَةِ عَرَفَةَ..... ١٤
- ٢- هَلْ خُطْبَةُ عَرَفَةَ خُطْبَتَانِ، أَوْ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ؟..... ١٤
- رابعًا: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَوْمَ عَرَفَةَ..... ١٤

- ١٤ - حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَوْمَ عَرَفَةَ
- ١٥ - سَبَبُ الْجَمْعِ بَعْرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ
- ١٥ - حُكْمُ قَصْرِ الْمَكِّيِّ فِي عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ
- ١٦ - حُكْمُ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ
- ١٦ - صِفَةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلصَّلَاتَيْنِ
- ١٦ - هل يكونُ الْأَذَانُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟
- ١٦ - حُكْمُ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
- ١٦ - خَامِسًا: الْإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالتَّلْبِيَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ
- ١٧ - سَادِسًا: الدَّفْعُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ.....
- ١٧ - سَابِعًا: أَنْ يَدْفَعَ مُلَبِّيًا ذَاكِرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- المبحث الرابع: ما يُكْرَهُ لِلحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ ١٧**

- ١٧ - أَوَّلًا: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ
- ١٧ - ثَانِيًا: التَطَوُّعُ بَيْنَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْرَفَةَ

المبيت بالمزدلفة..... ١٩

المبحث الأول: أسماء مُزْدَلِفَةَ وَحَدَّهَا ٢١

- ٢١ - أَوَّلًا: أسماء مُزْدَلِفَةَ
- ٢١ - ١ - مُزْدَلِفَةُ
- ٢١ - سَبَبُ التَّسْمِيَةِ بِمُزْدَلِفَةَ:
- ٢١ - ٢ - الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ
- ٢١ - ٣ - جَمْعٌ
- ٢١ - سَبَبُ التَّسْمِيَةِ بـ (جَمْعٌ):
- ٢٢ - ثَانِيًا: حَدُّ الْمُزْدَلِفَةَ

المبحث الثاني: أحكام المبيتِ بِالْمُزْدَلِفَةَ ٢٢

أولاً: حُكْمُ الْمَيْتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ..... ٢٢

ثانياً: حُكْمُ مَنْ فَاتَهُ الْمَيْتُ الْوَاجِبُ فِي مُزْدَلِفَةَ..... ٢٢

المبحث الثالث: صلوات المغرب والعشاء في المُزْدَلِفَةِ ٢٢

أولاً: الجمعُ بينِ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ..... ٢٢

ثانياً: الجمعُ بينِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ..... ٢٣

ثالثاً: صلاةُ الْفَجْرِ فِي مُزْدَلِفَةَ..... ٢٣

المبحث الرابع: الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ ٢٣

أولاً: الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ..... ٢٣

ثانياً: تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضَّعْفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنْى..... ٢٣

ثالثاً: الإسْرَاعُ فِي وَادِي مُحَسَّر..... ٢٤

اليوم العاشر: أعمال يوم النحر بمنى ٢٥

المبحث الأول: رمي الجمار ٢٧

أولاً: تعريف رمي الجمار ٢٧

ثانياً: أنواع الجمرات ٢٧

ثالثاً: حكمة الرمي ٢٧

رابعاً: حكم رمي الجمار ٢٧

خامساً: شروط الرمي ٢٨

١- أن يكون المرمي به حجراً ٢٨

٢- العددُ المخصوصُ ٢٨

- عددُ الحصيات ٢٨

- استيفاء عددِ الحصيات ٢٨

٣- رمي الجمرة بالحصيات السبع مُتَمَرِّقاتٍ واحدةً فواحدةً ٢٨

٤- وقوعُ الحصى داخلَ الحوض ٢٨

- ٥- قَصْدُ الْمَرْمَى وَوُقُوعُ الْحَصَى فِيهِ بِفِعْلِهِ..... ٢٨
- ٦- أَنْ تُرْمَى الْحَصَى وَلَا تُوَضَّعَ ٢٩
- ٧- تَرْتِيبُ الْجَمْرَاتِ فِي رَمِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٢٩
- ٨- أَنْ يَكُونَ الرَّمِيُّ فِي زَمَنِ الرَّمِيِّ ٢٩
- سادساً: سُنَنِ الرَّمِيِّ ٢٩
- ١- السُّنَّةُ فِي مَوْقِفِ الرَّامِي لِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ٢٩
- رَمِيُّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ الْجِهَاتِ الْأُخْرَى ٢٩
- ٢- أَنْ يَكُونَ الرَّمِيُّ بِمِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ ٢٩
- ٣- الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الرَّمِيَّاتِ السَّبْعِ ٣٠
- ٤- أَلَّا يَكُونَ الْحَصَى مِمَّا رُمِيَ بِهِ ٣٠
- ٥- طَهَارَةُ الْحَصِيَّاتِ ٣٠
- حُكْمُ غَسْلِ حَصَى الرَّمِيِّ ٣٠
- ٦- التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ ٣٠
- حُكْمُ تَرْكِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ رَمِيِّ الْجِمَارِ ٣٠
- ٧- قَطْعُ التَّلْبِيَةِ مَعَ أَوَّلِ حِصَاةٍ يَرْمِي بِهَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٣٠
- ٨- الدُّعَاءُ الطَّوِيلُ عَقِبَ رَمِيِّ الْجَمْرَةِ الصُّغْرَى وَالْوَسْطَى ٣١
- سابعاً: الرَّمِيُّ يَوْمَ النَّحْرِ ٣١
- ثامناً: زَمَنُ الرَّمِيِّ يَوْمَ النَّحْرِ ٣١
- تاسعاً: رَمِيُّ الْجِمَارِ فِي اللَّيْلِ ٣١
- عاشراً: لَقَطُ حَصِيَّاتِ الرَّجْمِ ٣١
- حادي عشر: النِّيَابَةُ (التَّوَكِيلُ) فِي الرَّمِيِّ ٣٢
- ١- حُكْمُ التَّوَكِيلِ فِي الرَّمِيِّ لِلْمَعْدُورِ ٣٢
- ٢- هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ (الْوَكِيلُ) قَدْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ؟ ٣٢

المبحث الثاني: ذَبْحُ الْقَدْيِ ٣٢

أولاً: ما يُجْزَى مِنَ الْهَدْيِ ٣٢

ثانياً: حُكْمُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ ٣٢

ثالثاً: حُكْمُ التَّصَدُّقِ بِقِيَمَةِ الْهَدْيِ ٣٣

رابعاً: زَمَنُ الذَّبْحِ ٣٣

١- أَوَّلُ زَمَنِ الذَّبْحِ ٣٣

٢- آخِرُ زَمَنِ الذَّبْحِ ٣٣

خامساً: مَكَانُ الذَّبْحِ ٣٣

سادساً: التَطَوُّعُ فِي الْهَدْيِ ٣٤

سابعاً: الْأَكْلُ مِنَ الْهَدْيِ ٣٤

١- الْأَكْلُ مِنَ هَدْيِ التَطَوُّعِ ٣٤

٢- الْأَكْلُ مِنَ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ ٣٤

٣- الْأَكْلُ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي وَجَبَ لَتَرْكِ نُسْكِ أَوْ تَأْخِيرِهِ، أَوْ كَانَ بِسَبَبِ

فَسْخِ النَّسْكِ ٣٤

٤- الْأَكْلُ مِنَ هَدْيِ الْكُفَّارَاتِ ٣٤

ثامناً: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهَدْيِ ٣٤

١- حُكْمُ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهَدْيِ ٣٤

٢- وَقْتُ صِيَامِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ٣٥

٣- تَقْدِيمُ صِيَامِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ عَلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ٣٥

٤- صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ٣٥

٥- حُكْمُ مَنْ فَاتَهُ الصَّيَّامُ فِي الْحَجِّ ٣٥

٦- مَا يَلْزَمُ مَنْ أَخَّرَ صِيَامَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي الْحَجِّ حَتَّى انْتَهَى حَجُّهُ ٣٥

٧- حُكْمُ صِيَامِ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ ٣٥

٣٦ ٨- حُكْمُ التَّابِعِ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ

المبحث الثالث: ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ ٣٦

٣٦ أولاً: تعريف الأضحية

٣٦ ثانياً: مشروعية الأضحية

٣٦ ثالثاً: حكمه مشروعيتها

٣٧ رابعاً: فضل الأضحية

٣٧ خامساً: حكم الأضحية

٣٧ سادساً: حكم الأضحية المنذورة

٣٨ سابعاً: ما يحصل به تعيين الأضحية

٣٨ ثامناً: شروط صحة الأضحية

٣٨ ١- أن تكون من الأنعام

٣٨ ٢- أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعاً

٣٨ - معنى الشئ من الإبل والبقر والغنم، والجذع من الضأن

٣٨ ٣- السلامة من العيوب المانعة من الأجزاء

٣٩ ٤- أن تكون التضحية في وقت الذبح

٣٩ ٥- نية التضحية

٣٩ تاسعاً: وقت الأضحية

٣٩ ١- أول وقت التضحية

٣٩ - ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر يوم النحر

٣٩ - ذبح الأضحية قبل الصلاة

٣٩ ٢- ابتداء وقت ذبح الأضحية

٣٩ ٣- وقت الأضحية في غير أهل الأمصار

٤٠ ٤- زمن التضحية

- ٤٠ ٥- حُكْمُ التَّضْحِيَةِ فِي لَيَالِي أَيَّامِ النَّحْرِ
- ٤٠ ٦- الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّضْحِيَةِ
- ٤٠ عاشرًا: من آدابِ التَّضْحِيَةِ وَسُنَنِهَا
- ٤٠ ١- حُكْمُ حَلْقِ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ
- ٤١ - حُكْمُ الْفِدْيَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ .
- ٤١ ٢- أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ إِذَا اسْتَطَاعَ
- ٤١ ٣- الْأَكْلُ وَالْإِطْعَامُ وَالادِّخَارُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ
- ٤١ حادي عشر: الاستِنَابَةُ فِي ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ
- ٤١ ثاني عشر: أَيُّهَا أَفْضَلُ: ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ أَوْ التَّصَدُّقُ بِشَمَنِهَا؟
- ٤١ ثالث عشر: إعطاءُ الْجَزَّارِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ ثَمَنًا لِدَبْحِهِ
- ٤٢ رابع عشر: الْأُضْحِيَّةُ عَنِ الْمَيْتِ اسْتِقْلَالًا

المبحث الرابع: الحلق والتقصير ٤٢

- ٤٢ أولاً: حُكْمُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ
- ٤٢ ثانيًا: إجزاء التَّقْصِيرِ عَنِ الْحَلْقِ
- ٤٢ ثالثًا: القَدْرُ الْوَاجِبُ حَلْقُهُ أَوْ تَقْصِيرُهُ
- ٤٢ رابعًا: أَفْضَلِيَّةُ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ
- ٤٣ خامسًا: حَلْقُ الْمَرْأَةِ رَأْسِهَا
- ٤٣ سادسًا: إمرارُ الْمَوْسَى عَلَى مَنْ لَيْسَ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ
- ٤٣ سابعًا: التِّيَامُنُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

المبحث الخامس: طواف الإفاضة ٤٤

- ٤٤ أولاً: تعريفُ طَوَافِ الْإِفاضةِ
- ٤٤ ثانيًا: أسماءُ طَوَافِ الْإِفاضةِ
- ٤٤ ثالثًا: حُكْمُ طَوَافِ الْإِفاضةِ

- ٤٤ رابعاً: اشتراطُ كونِ طوافِ الإفاضةِ بعد الوقوفِ بعرفةَ
- ٤٤ خامساً: السنةُ في وقتِ طوافِ الإفاضةِ
- ٤٥ سادساً: أوَّلُ وقتِ طوافِ الإفاضةِ
- ٤٥ سابعاً: أداءُ طوافِ الإفاضةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- ٤٥ ثامناً: آخِرُ وقتِ طوافِ الإفاضةِ
- ٤٥ تاسعاً: وقتُ طوافِ الإفاضةِ الواجبِ وما يترتَّبُ على تأخيره
- ٤٦ عاشراً: الشُّربُ من ماءِ زَمْرَمَ بعد الطوافِ

٤٦ المبحث السادس: التَّحُلُّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ

- ٤٦ أولاً: تعريفُ التحلُّلِ
- ٤٧ ثانياً: ما يحصلُ به التحلُّلُ الأوَّلُ
- ٤٧ ثالثاً: ما يترتَّبُ على التحلُّلِ الأوَّلِ
- ٤٧ رابعاً: متى يكونُ التحلُّلُ الثاني؟ وما يترتَّبُ عليه

٤٩ أيام التَّشْرِيقِ: الْمَبِيتُ بِمَنَى وَرَمَى الْجَمَارِ

٥١ المبحث الأول: الْمَبِيتُ بِمَنَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

- ٥١ أولاً: حُكْمُ الْمَبِيتِ بِمَنَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- ٥١ ثانياً: ما يلزَمُ مَنْ تَرَكَ مَبِيتَ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِمَنَى
- ٥١ ثالثاً: حُكْمُ التَّعَجُّلِ وما يترتَّبُ عليه
- ٥١ رابعاً: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ التَّعَجُّلِ وَالتَّأخْرِ فِي الْمَبِيتِ بِمَنَى
- ٥١ خامساً: حُكْمُ التَّعَجُّلِ إِذَا غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- ٥٢ سادساً: إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ انْفِصَالِهِ مِنْ مَنَى
- ٥٢ سابعاً: بِمَ يَحْصُلُ الْمَبِيتُ بِمَنَى؟
- ٥٢ ثامناً: سُقُوطُ الْمَبِيتِ عَنْ أَصْحَابِ سِقَايَةِ الْحَجَّيجِ وَرُعَاةِ الْإِبِلِ
- تاسعاً: حُكْمُ الْمَبِيتِ خَارِجَ مَنَى بِسَبَبِ أَعْذَارٍ أُخْرَى غَيْرِ سِقَايَةِ الْحَجَّيجِ وَرُعَايَةِ

- الإبل ٥٢
- عاشراً: حُكْمُ المَبِيَّتِ بِنَيْ لَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا مَنَاسِبًا فِيهَا ٥٢
- حادي عَشَرَ: ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيَّامِ مَنْى ٥٣
- المبحث الثاني: رَمْيُ الجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ٥٣**
- أَوَّلًا: كَيْفِيَّةُ الرَّمْيِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ٥٣
- ثانيًا: أَوَّلُ وَقْتِ الرَّمْيِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٥٣
- ثالثًا: تَأْخِيرُ الرَّمْيِ ٥٣
- رابعًا: نَهَايَةُ وَقْتِ الرَّمْيِ ٥٤

